قانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٦

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٥—١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٥—١٩٥٦ قسم ١٧ (وزارة الحربية) فرع ٨ (مصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) اعتماد إضافى قدره ٤١٠٠ جنيه (أربعة آلاف ومائة جنيه) تكاليف إنشاء الوظائف التالية عن المدة الباقية من السنة المالية الحالية :

عدد	درجة الوظيفة	التكاليف السنوية
١	رابعة	٤٨٠
٨	خامسة	٢٨٨٠
١٢	سابعة	٢٠٨٨
٢٠	ثامنة	٢٧٦٠
		٨٢٠٨

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب نفسه .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بديوان الرياسة فى أول شعبان سنة ١٣٧٥ (١٤ مارس سنة ١٩٥٦)

وزير المالية والاقتصاد — وزير الحربية — رئيس مجلس الوزراء

عبد المنعم القيسونى — عبد الحكيم عامر لواء، (أ.ح) — جمال عبد الناصر حسين

قانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٦

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٥—١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٥—١٩٥٦ قسم ١٧ (وزارة الحربية) فرع ٧ (سلاح الحدود) اعتماد إضافى قدره ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) منه ٨٠٠ جنيه فى باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) و ٢٠٠ جنيه فى باب ٢ (مصروفات عامة) لمواجهة التكاليف اللازمة لإنشاء عشر وظائف ملازمين ثوان شرف فى المدة الباقية من السنة المالية.

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور البابين المذكورين من ميزانية الفرع نفسه .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بديوان الرياسة فى أول شعبان سنة ١٣٧٥ (١٤ مارس سنة ١٩٥٦)

وزير المالية والاقتصاد — وزير الحربية — رئيس مجلس الوزراء

عبد المنعم القيسونى — عبد الحكيم عامر لواء، (أ.ح) — جمال عبد الناصر حسين

قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٦

بإلغاء محاكم المنازعات الخاصة بقانون الإصلاح الزراعى

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

Ford ALEXANDRIA MAILING RECD. 29 MAR 1956 REPL.

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء محاكم للنظر فى المنازعات الخاصة بقانون الإصلاح الزراعى المعدل بالقانون رقم ٥٢٤ لسنة ١٩٥٤ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يلغى القانون رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه .

مادة ٢ — تحال إلى المحاكم المختصة وبدون رسوم الدعاوى التى لدى المحاكم المنشأة بمقتضى القانون سالف الذكر وذلك بالحالة التى تكون عليها عدا الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم فتبقى خاضعة لأحكامه .

مادة ٣ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية "

صدر بديوان الرياسة فى أول شعبان سنة ١٣٧٥ (١٤ مارس سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

وزير الصحة العمومية — نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المواصلات
نور الدين طراف — (قائد جناح) جمال سالم
وزير الأوقاف — وزير العدل
أحمد حسن الباقورى — أحمد حسنى
وزير الخارجية — وزير الإرشاد القومى
محمود فوزى — فتحى رضوان
وزير الشئون البلدية والقروية — وزير الزراعة
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى — عبد الرزاق صدقى
وزير الداخلية — وزير الأشغال العمومية
زكريا محيى الدين ، بكباشى (أ.ح) — أحمد عبده الشرباصى
وزير الشئون الاجتماعية والعمل — وزير التربية والتعليم
حسين الشافعى ، بكباشى (أ.ح) — كمال الدين حسين ، صاغ (أ.ح)
وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية ولشئون الإنتاج
(قائد جناح) حسن ابراهيم
وزير الحربية — وزير التموين (بالانتداب)
عبد الحكيم عامر ، لواء (أ.ح) — محمد أبو نصير
وزير المالية والاقتصاد — وزير الدولة
عبد المنعم القيسونى — (قائمقام) أنور السادات
وزير التجارة والصناعة
محمد أبو نصير

قانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤١٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن حماية المزروعات من الآفات والأمراض الطفيلية الواردة من الخارج

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٤١٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن حماية المزروعات من الآفات والأمراض الطفيلية الواردة من الخارج ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف إلى المادة ١ من القانون رقم ٤١٧ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه ثلاث فقرات جديدة تأتى فى الترتيب بعد الفقرة الثالثة وذلك بالنص الآتى :

"ولوزير الزراعة بقرار يصدره بيان الحالات الأخرى التى تعفى فيها الرسائل من الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى الفقرة الثانية .

وللوزير كذلك بعد أخذ رأى لجنة أعمال الحجر الزراعى أن يأذن فى إدخال الرسائل الواردة بغير الترخيص المنصوص عليه فى الفقرة الثانية ويحصل عن ذلك الإذن رسم قدره خمسة جنيهات .

ويسرى حكم الفقرتين السابقتين على الرسائل الموجودة حاليا بالدائرة الجمركية".

مادة ٢ — يستبدل بنصوص المواد ٢ و٤ والفقرة الأولى من المادة ١٥ من القانون المشار إليه النصوص الآتية :

"مادة ٢ — على جميع الجهات التى تتولى نقل البضائع أن تقدم لمكتب الحجر الزراعى خلال ست وثلاثين ساعة من وصول رسائل النباتات والمنتجات النباتية والأصناف الأخرى التى يصدر بتعيينها قرار من وزير الزراعة بيانا معتمدا منها عن هذه الرسائل الوارد منها للجمهورية مصر والعابر بها سواء أكان العابر لم يفرغ بها أصلا أم فرغ بها بقصد إعادة تصديره أو بقصد تخزينه فى المناطق الحرة وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة الرابعة".